

وإذ ترى أن الترتيبات الإقليمية القائمة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تشكل مساهمة رئيسية في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن من الممكن زيادة تحسين تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان وكذلك تدريس حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة وجميع الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان ، بما في ذلك جميع أشكال التمييز على أساس أي نوع من أنواع التفرقة ، مثل العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي مركز آخر ، التي لاتزال تحدث في أنحاء عديدة من العالم في تناقض مع أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ الأهمية التي اكتسبها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قائمة الاهتمامات الدولية وفي العلاقات بين الدول ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تنفذ تماماً المعايير الدولية المعترف بها عالمياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكرسة بصورة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٢ - تحث جميع الدول على التعاون الكامل مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك مع غيرها من المحافل الحكومية الدولية التي تتناول مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أية منطقة في العالم ؛

٣ - ترى أن مثل هذا التعاون سيسهم إسهاماً فِعْلاً وعملياً في أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بأن تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وكذلك تنفيذ معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ، تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى جميع البلدان ؛

٥ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك ؛

٦ - تسلّم بأهمية الجهود المشتركة التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثلاثي والوطني في ميدان حقوق الإنسان ؛

٧ - ترى أن من شأن الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان أن تسهم في تعزيز حقوق الإنسان وتحسين تفهمها ؛

وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً يضم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٦٩/٤٥ - التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٨١) و ٤٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩^(١٨٣) ،

وإذ تدرك أن من مقاصد الأمم المتحدة ومهام جميع الدول الأعضاء تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ، للناس جميعاً دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى أنه ينبغي التركيز بصورة خاصة على التنفيذ الفعّال للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣) ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

واقتراناً منها بأن صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ستزداد فعالية عن طريق الانضمام العالمي إليها وكذلك بامتنال الدول الأطراف بدقة لالتزاماتها ،

١ - تدين السلطات العراقية وقوات الاحتلال لقيامها بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد الشعب الكويتي ورعايا دول ثالثة ، وبصفة خاصة استمرار وتزايد أعمال التعذيب والاعتقال والإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء والاختطاف مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، والمهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ، وصكوك القانون الإنساني ذات الصلة ؛

٢ - تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٨٥) تنطبق على الكويت ، وأن العراق ، بوصفه طرفاً متعاقداً سامياً من أطراف الاتفاقية ، ملزم بأن يتقيد تماماً بجميع أحكامها ويعتبر بصفة خاصة مسؤولاً بموجب الاتفاقية عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها ، كما يتحمل المسؤولية الأفراد الذين يرتكبون هذه الانتهاكات أو يأمرون بارتكابها ؛

٣ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء ما يجري بصورة منتظمة من تفكيك ونهب للهياكل الأساسية الاقتصادية للكويت واعتداءات عليها ، الأمر الذي يقوض على نحو خطير تمتع الشعب الكويتي في الحاضر والمستقبل بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحوال المعيشية في الكويت المحتلة ، ولاسيما الأحوال التي تزداد صعوبة التي يعيشها النساء والأطفال وكبار السن ورعايا دول ثالثة ؛

٥ - تتوقع أن يكفل العراق احترام المعايير الدولية السارية بموجب القانون الدولي ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين ، وتطالب العراق بأن يتعاون تعاوناً تاماً مع ممثلي المنظمات الإنسانية ، ولاسيما لجنة الصليب الأحمر الدولية ، التي تعمل على تخفيف معاناة السكان المدنيين في الكويت المحتلة ، وأن يتيح لهم إمكانية دخول الكويت ؛

٦ - تتوقع أيضاً أن يتقيد العراق بالتزاماته بموجب الميثاق والقانون الدولي فيما يتعلق برعايا الدول الثالثة ، وتطالب بأن يطلق العراق سراح جميع رعايا الدول الثالثة ؛

٧ - تحث العراق على أن يعامل جميع أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين وفقاً لمبادئ القانون الإنساني المعترف بها دولياً ، وأن يوفر لهم الحماية من جميع أعمال العنف ، بما في ذلك سوء المعاملة والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة ؛

٨ - تدين رفض العراق العرض الذي تقدمت به حكومة الكويت لإرسال مساعدة إنسانية ، وبصفة خاصة الدواء ، إلى الشعب الكويتي تحت الاحتلال ؛

٨ - تؤكد على أن نشر المعلومات عن حقوق الإنسان وتدريب حقوق الإنسان على نطاق واسع هما واجبان هامان من شأنهما الإسهام في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ؛

٩ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٧٠/٤٥ - حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ، والمهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٣) ، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٨٤) ،

وإدراكاً منها لمسئوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تدين قيام القوات العسكرية للعراق بغزو الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن القوات العراقية في الكويت المحتلة مازالت ترتكب أعمال عنف تؤدي إلى وقوع أعداد كبيرة من الضحايا وتنتج عنها معاناة بشرية هائلة للسكان المدنيين ،

وإذ تلاحظ أيضاً بقلق شديد أن معاملة أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين في الكويت المحتلة لا تتفق مع مبادئ القانون الإنساني المعترف بها دولياً ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لرفض العراق المستمر استقبال ممثلين عن المنظمات الإنسانية ، ولاسيما ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية وممثل الأمين العام ، للعمل على تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الكويتي تحت الاحتلال ،

(٢٨٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى

(٢٨٥) المرجع نفسه ، العدد ٩٧٣ .